

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٩١٠ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز الخانكة والمعاد قيدها برقم ٨٤٣٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ١٥ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم العبور والمعاد قيدها برقم ٥٤١٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم العبور ، ٢٤٤ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز شبين القناطر والمعاد قيدها برقم ٨٦١٨ لسنة ٢٠١٤ جنح شبين القناطر ، ٥٢٣٢ لسنة ٢٠١٣ إداري قسم بناها والمقيدة برقم ٥٨٥٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم بناها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٣ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٥/٣

صدر في ٢٠١٤/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان